

## أ.د. علي الشبل | ما حكم الدعوات العامة للولائم

علي عبدالعزيز الشبل

اذا دعي المسلم الى الزواج اذ دعي الى المدعو ان يحييه ما لم يكن فيه ضرر عليه او فيه معصية لا يصدحها دفعها ومن الضرر السفر فلا يلزمها - [00:00:00](#)

واما اذا كان متيسر له ذلك ودعى دعوة خاصة. لذلك فيجب عليه الدعاء الحضور. اما دعوة عامة فتسمى دعوة الجفلة وهذا لا يلزم حضورها بل يكره حضورها المناسبات - [00:00:17](#)

مشاركاتي في الافراح والاتراح اذا علمها شاركهم معزيا في في اتراحهم وداعيا وداعيا لهم بالبركة في افراحهم وان لم يحضر اذا لم يدعى الى ذلك ولم يكن ثمة مانع اما في بلده او في عذرها او في قدوم ضيوفه عليه او غير ذلك والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا الكريم. اه شيخنا بعض المرات قد - [00:00:35](#)

في مجموعة تجمع مثلا ابناء العم. فيقول احدهم حياكم الله اليوم في استراحتي في المكان الفلاني وتطلق للجميع. ليست هذه دعوة خاصة فلا يلزم حضورها. لو حظر هذا على جهة الاستحباب وشاركهم على جهة الافضلية اما انه يأثم بعدم الحضور فلا يأثم حتى يخصه بهذه الدعوة عبر الخاص نعم ايه نعم - [00:01:01](#)